

التبصرة في أصول الفقه

عليه أن أبا بكر الصديق B قال إذا قلت في كتاب A وهذا يدل على أن في كتاب A تعالى حكم المسألة .

وقال عمر B أعيتهم الأحاديث أن يعوها فدل على أنهم عملوا بالقياس مع وجود الأحاديث .
وقال علي عليه السلام لكني رأيت رسول A يسمح ظاهره .

وابن سيرين ذم قياس إبليس وكان قياسه مع وجود النص فسقط ما قالوه .

واحتجوا بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى وأن تقولوا على ما لا تعلمون .

والجواب أن العمل بالقياس عمل بما علمناه لأن الدليل قد دل على صحته وصار كالعمل
بشهادة الشاهدين وخبر الواحد وتقويم المقوم فإن ذلك كله لما دل الدليل عليه كان حكما
لما علم فكذلك هاهنا .

وعلى أن هذا نجعله حجة عليهم في رد القياس فإنهم ردوا ذلك فأبطلوه من غير علم فوجب أن
لا يجوز .

واحتجوا بقوله تعالى إن الظن لا يغني من الحق شيئا والقياس ظن